

التأمين على عمال النقل البرى
فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

تضمن مشروع اللائحة التنفيذية
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (297)

تسرى أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية:

- 1 - السائقين فى القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقاً لأحكام قانون المرور وفقاً لما يلي:
 - أ - السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.
 - ب - السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعى بمقطورة.
 - ج - السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت إشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحى.
 - د - السائق الصادر له كارت تشغيل للعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.
 - هـ - السائق الذى يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك).
- 2 - التابعين العاملين على سيارات النقل فى القطاع الخاص.

مادة (298)

- على العامل من الفئات المنصوص عليها بالبند (1) من المادة رقم (297) من هذه اللائحة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الإشتراك على النموذج رقم (43) المرفق مرفقاً به:
- 1 - خطاب من إدارة المرور المختصة يفيد تقدمه بطلب الحصول على ترخيص بالقيادة مع أخذ إقرار عليه يتضمن موافاة الهيئة بصورة من رخصة القيادة الصادرة له من إدارة المرور فور صدورهما.
 - 2 - صورة من كارت التشغيل الذى يصدر لقائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.
 - 3 - صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.
 - 4 - صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى.

مادة (299)

على التابع أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الإشتراك على النموذج رقم (43) المرفق مرفقاً به:

- 1 - شهادة قيد من مكتب العمل المختص.
- 2 - صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.
- 3 - صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى.
- 4 - تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد مدى لياقته الطبيه لممارسة المهنة.

التأمين على عمال النقل البري
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (300)

يؤدي المؤمن عليه حصته في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ونظام المكافأة وفقاً لما

يلي:

- 1 - عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدي الإشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهرياً ولا يجوز التجديد له قبل أداء الإشتراكات المتأخرة.
- 2 - يؤدي قاندى المركبات ووسائل النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الإشتراكات المستحقة وفقاً لمدة كارت التشغيل الصادر له.
- 3 - يؤدي التتابع الإشتراكات شهرياً كما يجوز له أن يؤدي مقدماً الإشتراكات المستحقة عن الفترة من أول الشهر الذي صدرت فيه شهادة القيد وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها شهادة القيد، وتعتبر مدة سريان شهادة القيد مدة اشتراك بالنسبة له. على أن يتم تسجيل السدادات آلياً ببيانات التغطية للمؤمن عليه.

مادة (301)

تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للفئات المرخص لها بالعمل على كل منها طبقاً لنوعها ووفقاً للحصص الواردة بالجدول رقم (9) المرفق، ولرئيس الهيئة تعديل بيانات هذا الجدول عند تعديل أى من نسب الإشتراكات أو بناء على رأى لجنة الخبراء.

مادة (302)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2018 تتحدد النسب التي تؤدي على أساسها حصة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للآتي:

- 1 - حصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع 9 % وفي نظام المكافأة بواقع 1% من الأجر المحدد بالجدول رقم (10) المرفق.
 - 2 - حصة صاحب العمل بواقع 15% وتشمل هذه الحصة:
 - أ - تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع 12 %.
 - ب - نظام المكافأة بواقع 1%.
 - ج - تأمين إصابات العمل بواقع:
 - 1 % من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي للهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.
 - 1% من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل صرف الحقوق المالية.
- وتزداد نسب الإشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء كل سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 بنسبة 1%، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الإشتراكات لكل من المؤمن عليه وصاحب العمل 26%.

التأمين على عمال النقل البري
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (303)

- على الهيئة إصدار شهادة على النموذج رقم (46) المرفق للمؤمن عليه، تفيد سداد حصته في إشتراكات التأمين الاجتماعي في الحالات الآتية:
- 1 - التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة.
 - 2 - إنتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها.
 - 3 - طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

مادة (304)

- تسدد حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الاجتماعي مقدماً بأى وسيلة من وسائل الدفع عن مدة سريان رخصة السيارة وتؤدي هذه الإشتراكات إلى الهيئة.
- ويستمر صاحب العمل مسئولاً عن حصته في الإشتراكات حتى تمام نقل ملكية السيارة بإدارة المرور وفقاً لأحكام قانون المرور.
- وعلى الهيئة أن تصدر شهادة لصاحب السيارة تفيد سداد حصته في إشتراكات التأمين الاجتماعي.

مادة (305)

- يُنهي إشتراك السيارة في الحالات التالية:
- 1 - نقل ملكية السيارة للغير بموجب شهادة تفيد نقل الملكية معتمدة من إدارة المرور المختصة وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع صاحب العمل الجديد للاشتراك عن السيارة.
 - 2 - تكهين السيارة أو بيعها خردة بموجب فواتير موثقة أو بموجب خطاب من إدارة المرور المختصة.
 - 3 - سرقة السيارة ويثبت ذلك بموجب خطاب صادر من إدارة المرور موضحاً به تاريخ سرقتها ويتم إنهاء الاشتراك اعتباراً من ذلك التاريخ.
 - 4 - إحلال سيارة جديدة محل السيارة القديمة طبقاً لقانون المرور بعد إجراء التسويات اللازمة على أن يدرج رقم المنشأة القديمة ببيانات المنشأة الجديدة.
 - 5 - مصادرة السيارة بموجب حكم قضائي نهائي اعتباراً من تاريخ المصادرة.
 - 6 - تسليم لوحات السيارة لإدارة المرور المختصة ويثبت ذلك بموجب شهادة صادرة من إدارة المرور.
 - 7 - القبض على السيارة أو التحفظ عليها أو فقدانها أو إحتراقها ويثبت ذلك بشهادة صادرة من إدارة المرور.
 - 8 - نهاية آخر ترخيص للسيارة ويثبت ذلك بخطاب صادر من إدارة المرور المختصة بشرط عدم ضبطها.
 - 9 - إلغاء تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.
 - 10 - أية حالات أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.
- ويقدم طلب إنهاء الاشتراك على النموذج رقم (47) مرفقاً به المستندات المطلوبة.

مادة (306)

- على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين في نشاط النقل البري في القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير

**التأمين على عمال النقل البرى
فى قانون التأمىنات الاجتماعىة والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**

أو تصارىح التشىغل للسىارات بهذا القطاع أو كارت التشىغل الذى يصدر لقائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى أو تصرىح تشغل المركبة أو وسىلة النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات، على تقدىم طالبىها الشهادة المنصوص عليها فى المادتىن (303،304) من هذه اللائحة.

مادة (307)

تختص المجالس الطبىة بادارات المرور باثبات حالات العجز وتارىخ ثبوته وتتولى الهيئة المعنىة بالتأمىن الصحى تحدىد درجة العجز.

مادة (308)

تعتبر مدة إشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة للذان يقعان له أثناء مدة إشتراكه بىنه وبنى تجدىد الرخصة أو مزاولة العمل على أن يؤدى الإشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو صدور قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (200) من هذه اللائحة بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتباع بحسب الأحوال. وتختص الهيئة المعنىة بالتأمىن الصحى بتحدىد الفترات التى يحول المرض أو الإصابة خلالها بىن المؤمن عليه وبنى أداء عمله.

مادة (309)

تصدر الهيئة التعلیمات وتعد الإستمارات والنماذج اللازمة لتنفىذ أحكام هذا الفصل كما تقوم بتسجىل مدد وسدادات المؤمن عليه فى نظام المعلومات بالحاسب الآلى.

التأمين على عمال النقل البري
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

جدول رقم (9)
حصة صاحب العمل
في إشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لأنواع السيارات التي يمتلكها

م	نوع السيارة	قيمة الإشتراك السنوي	حصة صاحب عمل	
			سائق	تباع
1.	السيارة النقل العادية (سائق درجة ثانية + تباع)	3780	165	150
2.	السيارة النقل المقطورة (سائق درجة أولى + تباع)	3870	172.5	150
3.	الجرار الزراعي بالمقطورة (سائق درجة ثالثة + تباع)	3690	157.50	150
4.	السيارة النقل الخفيف والسيارة الثلج لا تزيد حمولتها عن 2طن (سائق درجة ثالثة)	1890	157.50	
5.	السيارة الأتوبيس (سائق درجة أولى)	2070	172.50	
6.	السيارة الأجرة (سائق درجة ثالثة)	1890	157.50	
7.	السيارة الملاكي (سائق درجة ثالثة أو خاصة)	1890	157.50	
8.	السيارة النقل القلاب بالمقطورة (سائق درجة أولى)	2070	172.50	
9.	السيارة النقل القلاب العادية (سائق درجة ثانية)	1980	165	
10.	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة (فنتاس) (سائق درجة أولى)	2070	172.50	
11.	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل الموارد السائلة (سائق درجة أولى)	2070	172.50	
12.	السيارة تحت الطلب نقل موتى (سائق درجة ثالثة)	1890	157.5	
13.	الدراجة النارية (التوك توك)	1800	150	
14.	خراط خرسانه (سائق درجة أولى)	2070	172.5	
15.	موتوسيكل لنقل البضائع	1800	150	
16.	سيارة قاطرة تزيد حمولتها عن 2 طن (سائق درجة أولى)	2070	172.50	
17.	سيارة كابينه مزدوجة لنقل الأشخاص أو البضائع (سائق درجة ثالثة)	1890	157.50	
18.	سيارة إسعاف (سائق درجة ثالثة)	1890	157.50	
19.	سيارة مجهزة كمعمل (سائق درجة أولى)	2070	172.50	
20.	أتوبيس خاص أقل من 17 راكب (سائق درجة ثانية)	1980	165	
21.	أتوبيس خاص أكبر من 17 راكب وحتى 26 راكب (سائق درجة أولى)	2070	172.50	
22.	أتوبيس رحلات - سياحي - مدارس (سائق درجة أولى)	2070	172.50	
23.	سيارة جمرك - هيئة سياسة (سائق درجة أولى)	2070	172.50	
24.	سيارة نقل مقفولة أكثر من 2 طن (سائق درجة ثانية)	1980	165	
25.	سيارة ثلجة أكثر من 2 طن (سائق درجة أولى)	2070	172.5	
26.	سيارة فنتاس بمقطورة (سائق درجة أولى)	2070	172.5	

**التأمين على عمال النقل البرى
فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**

م	نوع السيارة	قيمة الإشتراك السنى	حصه صاحب عمل	
			سائق	تباع
27.	المقطورة (تباع)	1800		150
28.	سيارة نقل أموال (سائق درجة ثانية)	1980	165	
29.	سيارة ملاكى تعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	1890	157.5	
30.	ميكروباص يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	1980	165	
31.	أتوبيس يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات أكثر من 17 راكب وحتى 26 راكب (سائق درجة أولى)	2070	172.50	
32.	موتوسىكل يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	1800	150	
33.	توك توك يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	1800	150	

ملاحظة:

- (1) تزداد هذه الحصص بنسبة الزيادة فى الحد الأدنى لأجر الإشتراك سنوياً.
- (2) لرئيس الهيئة أن يصدر قراراً بأضافة أنواع أخرى من وسائل النقل البرى وفقاً لما يطرأ من تغييرات من قبل إدارة المرور فى ترخيص وسائل النقل ولمقتضيات حاجة العمل.

التأمين على عمال النقل البرى
فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

جدول رقم (10)
بتحديد أجر الإشتراك لعمال النقل البرى

أجر الإشتراك الشهرى	فئة العامل
الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى	تباع
الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى	سائق حاصل على رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)
الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى مضافاً اليه 5% من قيمته	سائق حاصل على رخصة خاصة
الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى مضافاً اليه 5% من قيمته	سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة
الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى مضافاً اليه 10% من قيمته	سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية
الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى مضافاً اليه 15% من قيمته	سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى

ملاحظة:

- يجبر كسر العشرة جنيهاً عند تحديد أجر الإشتراك الشهرى.

نموذج رقم (43)

طلب
اشترك مؤمن عليه من أصحاب الأجر الحكيمة طبقاً للقانون 148 لسنة 2019
الفئة: عامل مقاولات عامل 3 2 1

بيانات المؤمن عليه

اسم المؤمن عليه
.....
الرقم التأميني:
.....

اسم المؤمن عليه
الرقم التأميني:

.....

الحالة الاجتماعية

كود القطاع:

المهنة: كود المهنة:

مستوى المهارة:

درجة الترخيص: رقم الرخصة:

تاريخ إصدارها:

جهة إصدارها: تاريخ انتهاء الترخيص: / /

2

.....

قرشه

جنيه

بيانات العجز إن تاريخ:
نسبة العجز: %

توقيع المؤمن عليه

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

العنوان:

شارع /

رقم:

حارة:

التأمين على عمال النقل البري
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

شياخة / : قس

رقم محافظة

المحمول أو السيفون الأرضي: / / توقيع المؤمن عليه
تاريخ تحرير طلب الاشتراك:

.....

البيان	مستلم الطلب	المراجع	سجل ألياً بمعرفة	روجع ألياً بمعرفة
الاسم				
التوقيع				
التاريخ				

ملحوظة: على العامل الإطلاع على الإرشادات الموضحة خلف النموذج مع التوقيع على الإقرار.

التأمين على عمال النقل البري
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

أنظر خلفه

إرشادات

1. يتم إرفاق صورة من شهادة قياس المهارة الصادرة عن مكتب القوى العاملة لعامل المقاولات.
2. يقر عامل المقاولات بتقديم الكشف الطبي الأولي لإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها خلال شهر من تاريخ بدء الاشتراك.
3. أقر أنا.....الموقَّع على هذا بالالتزام بموافاة مكتب الهيئة الذي تم الاشتراك به بتقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي عن حالتي الصحية خلال شهر على الأكثر من تاريخ بدء الاشتراك وفي حالة عدم قيامي بذلك فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي غير ملتزمة بعرضه على اللجنة الطبية لإثبات عجزه وليس عليها أدنى التزام قانوني بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أياً كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ الالتحاق بالعمل.

توقيع المؤمن عليه

4. يتم إرفاق صورة من ترخيص القيادة الصادر من إدارة المرور المختصة .
5. في حالة الترخيص لأول مرة، يتم إرفاق خطاب إدارة المرور المختصة، مع التعهد بتسليم صورة من رخصة القيادة فور استلامها من إدارة المرور .
6. بالنسبة لعامل الصيد يتم إرفاق صورة من بطاقة الصيد الصادرة من مكاتب المصايد التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتطابق على الأصل بمعرفة الموظف المختص وتقرير طبي صادر من الجهة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد مدى لياقته الطبية لممارسة المهنة .
7. يرفق بالنموذج لدى اشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالهيئة صورة شهادة الميلاد المميكنة أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو حكم قضائي يثبت السن أو صورة بطاقة الرقم القومي يتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص .
8. التوقيع على هذه الاستمارة بما يفيد الإطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة بها ولا يجوز لمن وقَّع عليها أن يعارض في تلك البيانات أمام الهيئة وله أن يلجأ إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء.

توقيع المؤمن عليه

()

- توقيع الموظف المختص بما يفيد التوقيع أمامه بالاسم الثلاثي والتوقيع.

الاسم

التوقيع:

التأمين على عمال النقل البري
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

إرشادات

1. تصدر الشهادة بناءً على خطاب موجه من إدارة المرور المختصة يفيد بدء الترخيص ونهايته.
 2. يدرج السداد على الشهادة حتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص على أن يحدد تاريخ إنتهاء الشهادة بنهاية سريان رخصة القيادة.
- يتم تسجيل كافة شهادات عمال النقل البري بسجل إصدار الشهادات ويوقع عامل النقل البري باستلامها

التأمين على عمال النقل البري
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019



الهيئة القومية للتأمين
الاجتماعي

مكتب

نموذج رقم)
(47

طلب إنهاء اشتراك سيارة

رقم الشاسيه:.....رقم اللوحات:

.....نوعها:.....

سبب الإنهاء:

مستند الإنهاء:

تحريراً في: / /

توقيع صاحب السيارة:

المختص المراجع سجل ألياً بمعرفتي
روجع ألياً بمعرفة

العنوان:.....

رقم التليفون:.....

(أنظر خلفه)

التأمين على عمال النقل البري
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

إرشادات

يُنهي اشتراك السيارة في الحالات التالية:

1. نقل ملكية السيارة للغير بموجب شهادة تفيد نقل الملكية معتمدة من إدارة المرور المختصة وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع صاحب العمل الجديد للاشتراك عن السيارة.
 2. تكهين السيارة أو بيعها خردة بموجب فواتير موثقة أو بموجب خطاب من إدارة المرور المختصة.
 3. سرقة السيارة ويثبت ذلك بموجب خطاب صادر من إدارة المرور موضحاً به تاريخ سرقته ويتم إنهاء الاشتراك اعتباراً من ذلك التاريخ.
 4. إحلال سيارة جديدة محل السيارة القديمة طبقاً لقانون المرور بعد إجراء التسويات اللازمة على أن يدرج رقم المنشأة القديمة ببيانات المنشأة الجديدة.
 5. مصادرة السيارة بموجب حكم قضائي نهائي اعتباراً من تاريخ المصادرة.
 6. تسليم لوحات السيارة لإدارة المرور المختصة ويثبت ذلك بموجب شهادة صادرة من إدارة المرور.
 7. القبض على السيارة أو التحفظ عليها أو فقدانها أو إحراقها ويثبت ذلك بشهادة صادرة من إدارة المرور.
 8. نهاية آخر ترخيص للسيارة ويثبت ذلك بخطاب صادر من إدارة المرور المختصة بشرط عدم ضبطها.
 9. إلغاء تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.
- أية حالات أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة